

عوجازم اصطلاح حادث فصدوا به التميز بينهما وبين الفرض  
قال عبد الرحمن بن زيد لقي ابن مسعود رجلا محرمًا وعليه ثياب  
فقال ارفع عنك هذا فقال الرجل افرأ على هذا الله من ثياب الله  
قال نعم وما تأم الرسول وما تأم عندهم قال نعم افرأ من ثياب  
وسنة اي طريقة الخلف جمع خليفة وهو كل من قام مقام  
غيره واما الطوق على الصحابة ذلك لا تأم خلفوا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في الأحكام **الراشد** جمع راشد وهو من  
عرف الحق وتبعه والعاوي من عرفه ولم يتبعه والصال من لم يعرفه  
بالمرة **المهديين** جمع مهدي وهو من هداه الله لأقوم طريق  
والراشد من المهديين لظان من ادعى ان فان معناها واحد  
يحمل انما السامعواي الذين ارشدهم الله وهداهم ويحمل  
انها السامعواي الراشد من الهادين لقبهم وهو عام اريد به  
خاص واللام المعهود وهو راوي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسين  
رضي الله عنهم فان ما عرف عن هؤلاء بعضهم اولى بالاتباع عن بقية  
الصحابة اذ وقع بينهم الخلاف فيه وقد ورد ان رجلا حلف ان لا يظا  
زوجته حسنا فافناه ابو بكر بن الحسين الابد وعمر يانه اربعون سنة  
وعثمان بان سنة واحدة وعلي بان يوم وليلة فعرض الرجل ذلك  
علي النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لا يكر ما دليلك علي ان  
الحين بالابد قال في حق قوم يوشس ومتعنا هم اي حين وقال  
لعمر ما دليلك علي ان الحين ~~اي~~ اربعون سنة قال  
قوله تعالى هل في علي انسان حين من الدهر الانسان ادم القنبة  
جنته علي باب الجنة اربعين سنة وقال العثمان ما دليلك علي  
انعام قال قوله تعالى يوفى الكا كل حين وقال العلي ما دليلك

علي

علي انه يوم وليلة قال قوله تعالى ان الله حين تمسون وحسين  
تصيحون فقال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بأيام القدائم  
اهدت بهم وامر الرجل ان ياخذ بقوله علي تخفيفا له وعنه ما لم يوف  
لما افتي به عثمان وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة بعد علي ثلاثون  
سنة ثم يصير ملكا عضوا وقد علمت بولاية الحسن سنة اشر  
وقال بالذين من عدي ابي بكر وعمر خصص مما تقدم ان ابن وقال  
للراة التي سالتت وامرها ان يرجع اليه فقال ان لم اجد ك  
زيد الموت فقال ابي اياي ك قال انور يشي وانما ذكر سنة  
في مقابلة سنة لا تعلم انهم لا يخطبون فيما سيخرجون ويستنبطون  
من سنته لا تعلم انهم لا يخطبون فيما سيخرجون ويستنبطون  
من سنته بالاحتماد ولا تعرف ان بعض سنته لا شهر الا في زمان  
فاضاف اليهم ان من ذهب الي رد تلك السنة مخطف فاطلق القول  
بانتباع سنتهم سدا للباب النهائي وقد ورد ان القول لم يكن في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر الصديق واول  
من نزل به ذلك عمر فقال لا ادري من اخره الكتاب فاخوه ولا  
من يذمه فادمه ولكن رايت رايا فان يكن صوابا فمن الله وان  
يكن خطأ فمن عمر وهو ان يدخل الصنوع علي جميعهم فكم يا بعدل  
ويقال ان الذي اشار عليه بذلك العباس ولم يخالف احد من الصحابة  
الا ابن عباس لكنه لم يظن ذلك الا بعد موت عمر اجلاله وهذا في  
حق المعدل الصوف في تلك الازمنة القويبة من زين الصحابة  
اما فيما يوردون ولا يخبرون كما قال ابن الصلاح فليد عن الامية  
الا رجوعه اليه وابو احنيفة والساهقي واحمد رضي الله عنهم لان  
هؤلاء عرفوا اعد هذا هبهم واستنفذت احكامها وحلها

تمام